كما تقدم من الآن في كتب اللغة من التفصيل لم يوجد بهذا المعنى **باب**
الحدث في الصلوة قوله غير مانع للبناء في النهاية انما يجوز له
البناء في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل
قوله كما سيظهر بعد صحيفة بقوله وما نفى اى مانع البناء الحدث الخ
قوله يستخلف خبر لقوله امام وكيفية الاستخلاف ان يجر رجلا الى المحراب
فان كان الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع
اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين ان كان الباقي ركعتين
وسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه ولسجدة السهو
على قلبه و**قيل** يحول رأسه يمينا وشمالا كذا في بعض حواشي الهداية
ولكن الظاهر ان في سجود السهو يشير الى جبهته ايضا بعد اشارته
الى قلبه **قوله** حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل واحد
كان ينوي الامامة اماما اولم ينوها قام مكان الامام اولم يحل
قدّم الامام اولم يقدّمه على ما يجي **قوله** تفسد صلوة القوم دون
الامام قوله كذا في الكافي ذكره في آخر الباب كذا فيما نقل عنه
قوله ان يتأخر محدودبا الاحدوداب بالفارسية كوژشت شون
قوله يوهم انه رعف الرعاف الدم الذي يخرج من الانف يقال
رعف يرعف من باب فتح ينصر **قوله** فينقطع عنه الظنون اى
ظنون ترك الادب **قوله** من المسجد فيه اي اذا كان في المسجد **قوله** ويبني
ما بقي ما مضى اى يبنى ما بقي على ما ادى **قوله** او يعود الى مكانه
فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان تفسد صلوته لانه مشى
من غير ضرورة قلت المشي وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما
لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى
على الدابة وتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة **قوله**

فيختار

فيختار اتيانا فان **قلت** المقتدي في حكم اللاحق فيما يقضي كالذي
خلف الامام فاذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق او حايل
لا يجوز صلوة اللاحق فينبغي ان لا يجوز للباقي ان يصلي في موضع
وضوئه **قلت** هو لاحق ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراعى
في ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة **قوله** والا اى وان لم
يفرغ امامه عاد الخ ولو صلى في موضع وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون
موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه
ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء
بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه اولا ثم قضى ما سبقه بعد تسليم الامام
جاز لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس شرطا عندنا **قوله**
وان لم يسبقه معطوف على قوله سبقه حدث **قوله** فانه منه بضم الميم من
الانهاء اى متمم لا مناف **قوله** ولكنه يقطع في آوانه وهو بعد التشهد
قوله والكلام في معناه اى في معنى السلام **قوله** وكذا الخروج
الخروج من المسجد **قوله** بان نام في صلوته نوما لا ينقض الوضوء لا يقال
هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء هو
هو الاحتلام ايضا لان النوم من غير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا
لانا نقول نعم الا انه اذا قارن بنوم ينقض الوضوء يتوهم ان مبطله
ليس الاحتلام فقط بل بمقارنة هذا النوم فلو قيد بهذا قال نوما لا ينقض
الوضوء حتى يظهر استقلاله في الابطال **قوله** اصابة بول كثير هذا
اذا لم يكن له ثوب آخر وان كان القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب
الآخر ومضى على صلوته كذا في الحدادي **قوله** وسيلان الشجة وانما كان
سيلان الشجة مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة ينذر
بخلاف الرعاف فلا يكون في معنى ما ورد به النص ومنه يعلم عقيمة ما سواه

اى النوم ما ينقض الوضوء ويمنع البناء ايضا وهو النوم عمدا
محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)